التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد

الباحث / حسين فتحى محمد الحامولي

لجنة المناقشة والحكم

اللـواء الدكتور/ عمر حسـن عـدس أستاذ القانون الدولي العام بكلية الشرطة
مساعد أول وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة الأسبق (مشرفاً و رئيساً)

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقى أبو خطوة أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة المنصورة وعميدها الأسبق (مشرفاً وعضواً)

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي - بكلية الحقوق
جامعة القاهرة وعميدها الأسبق (عضواً)

اللـواء الدكتور/ ماجد إبراهيم علي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة
مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون الإدارية الأسبق (عضواً)

٢٠١١ م

إن ظاهرة الإجرام من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيداً، ومن أخطر التهديدات لأمن وسلامة المجتمع ومصالح أفراده؛ ومن هنا كان اهتمام الدول والمجتمعات للتصدي لها بكل السبل والوسائل، مستعينةً بالعلوم الإنسانية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها، من أجل السيطرة على هذه الظاهرة التي أدي التقدم التكنولوجي إلى تطورها وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية فزادت معاناة الإنسانية من الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات وأنشطة غسل الأموال والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وسرقة الآثار والتحف والأعمال البيئية، وزادت الخطورة لبعض هذه الأنشطة لدرجة فاقت قدرات الدولة على المواجهة بما في ذلك الدول الكبرى. ولقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية العديد من الجرائم المختلفة في أنماطها المستحدثة والتي تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة، حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجريمة المعلوماتية، ويبدو أن تفاقم ظاهرة الإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان على الصعيدين الداخلي والدولي في العقد الأخير من القرن العشرين، نتج عنه العديد من المآسي الإنسانية؛ مما يتطلب ملاحقة دولية فعالة لعصابات الإجرام المنظم والعابر للحدود[١] والجماعات الإرهابية.

حيث إن الاقتناع العميق بألاّ مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب وهو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم[٢]. يؤكد لنا ضرورة العمل على تنفيذ قاعدة

---

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٢٧.

(٢) دكتور/ حاتم عبد الرحمن منصور (الحماية الجزئية للمنفعة فى المستند الإلكتروني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر ٥-٢، ص١٤١.

شرعية جاء بها الإسلام من قبل ١٤٠٠ عام ألا وهي ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١].

وترتيبًا على ذلك أصبحت هناك حالة ملحة وضرورية ومبررات قوية للتعاون الدولي فى مجال مكافحة الجريمة[٢] والتعاون الدولي الأمنى في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

فيجب أن ننظر إلى التعاون بمفهومه الشامل الذي يتسع لاستيعاب الصور المختلفة بمجالات التعاون[٣] (التشريعية والأمنية)، مع الأخذ في الاعتبار أن أسس التعاون الدولي تقوم على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة وصولاً للأهداف المنشودة لتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية، ولا يتم تفعيل ذلك إلا من خلال اتباع نظام قانوني مشروع يهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بهدف عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويُعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم أسباب التعاون الدولي وأكثرها شيوعًا في التطبيقات العملية بين الدول.

وتبدو فاعلية نظام تسليم المجرمين في كونه الوسيلة القانونية الدولية التي تدعم دور الأجهزة الأمنية الوطنية للدول المختلفة في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة كما يتصدي لظاهرة تدويل

– الدكتور عمرو سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، طبعة دار النهضة العربية، ص١٧٣. وأيضًا د/ عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٦.

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩.

(٢) د/ماجد ابراهيم على: قانون العلاقات الدولية – دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٥، ص٣٥١.

(٣) د/عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٥، ص٤٥٩.

الجريمة التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تقدم علمي وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة ويسر الاتصالات فغدا الإجرام جانبًا منه؛ الأمر الذي تطلب تدويل الإجراءات القضائية لإمكان التصدى للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني.

والحقيقة الثابتة اليوم في ظل هذه المتغيرات أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها وتقدمها أن تواجه ظاهرة الإجرام العابر للحدود أو الجرائم الإرهابية بمفردها، إما لاتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده في ما بين قارات ودول متعددة، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منها وانتقالها وهروبها واختفائها، أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بُعد نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة، يضاف لذلك أن جهود الدول التي تسعي لتتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبًا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطاتها، والتيارات السياسية واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية لهذه الدول.

ونتيجةً لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة فى إطار علاقات دولية تعاونية تهدف لزيادة القدرات والفعاليات لمواجهة التهديدات المتصاعدة لظاهرة الإرهاب والإجرام العابر للحدود، فتعددت صور وأشكال ووسائل التعاون وأغراضه ومدى قوة رابطته ونطاقه الجغرافي، فمن حيث عدد الأطراف نجد تعاونًا ثنائيًا وتعاونًا متعدد الأطراف، ومن حيث المستوى نرى تعاونًا إقليميًا أو عالميًا، ومن حيث موضوع التعاون نرى تعاونًا قضائيًا وقانونيًا وتنفيذيًا، ومن حيث المجال نشهد تعاونًا شاملاً لمكافحة الجريمة بوجه عام أو خاص لمكافحة نشاط إجرامى مستهدف[1].

(١) د/ماجد ابراهيم علي: مرجع سابق، ص٣٧٣ وما بعدها.

ولقد أدت التجارب الناجحة في مجال التعاون الأمني إلى تشجيع الأطـراف لتطوير أوجه التعاون الدولى فى تنفيذ الأحكام الجنائية، وقد تم بالفعل توقيـع عـدد من الاتفاقيات والمعاهدات الهامة عالميًا وإقليميًا، وقد تولت المنظمات الدولية قيـادة وتنسيق الجهود المشتركة ومن أهمها منظمة الأمـم المتحـدة والمنظمـة الدوليـة للشرطة الجنائية، وأيضًا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مما يدل ويؤكـد على توجه الجهود الدولية إلى العمل الاستراتيجي الدولي المبنى علـى الأجهـزة الدولية والوطنية المعنية بالتعاون الدولي فى مجال الأمن الشرطى وتنفيذ الأحكام.

وإذا كان الحديث فى الوقت الحاضر عن اسـتراتيجية عالميـة متكاملـة وشاملة فى مجال التعاون الدولي فى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لتحقيق عدالـة جنائية عالمية من خلال أجهزة دولية مازال أمراً نظرياً بعيداً عـن أرض الواقـع الذي يعيشه عالمنا اليوم فإنه لا ينبغى أمام الأطراف الراغبة فى تحقيق هذا الأمـل سوى الحرص على دعم العمل المشترك ثنائيًا وجماعياً، إقليمياً وعالمياً، وتطـوير صوره ووسائله وتوثيق الروابط التعاونية لتحقيق المزيد من المصالح المشتركة.

<u>وتتمثل أهمية الدراسة في :</u>

(١) التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنـع ومكافحـة الجريمة من خلال الاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.

(٢) محاولة تطوير التشريع الجنائي المصري في مجال تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة الأجنبية من خلال توضيح بعض الأساليب الفنية المتطورة والتي طبقتهـا دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

(٣) التأكيد على ضرورة تحقيق العدالة الجنائيـة مـن خـلال تعقـب المجـرمين وملاحقتهم جنائياً بغرض القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تنفيـذ الأحكـام الصادرة ضدهم.

(٤) عدم كفاية الصور الحالية للتعاون الدولي في كفالة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

(٥) وجود عوائق سياسية واجتماعية وثقافية تحول دون هذا التعاون.

وتتمثل أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

(١) دراسة كيفية تحديد ظاهرة التعاون الدولي الأمنى فى تنفيذ الأحكام الجنائية بما تمليه مصلحة المجتمع الدولي واعتبارات العدالة ودور المنظمات الدولية والإقليمية فى ذلك.

(٢) إلقاء الضوء على الجانب الإجرائى لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبى.

(٣) إلقاء الضوء على أثر تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على سيادة الدولة وبيان النتائج المترتبة على مبدأ المساواة في السيادة.

(٤) إلقاء الضوء على دور الأجهزة الأمنية في تفعيل إجراءات التعاون الدولي فى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأشكال ووسائل التعاون الدولي.

(٥) إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية الرامية نحو تفعيل إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

(٦) الخروج ببعض التوصيات التى يمكن أن تسهم فى تطوير إدارة علاقات التعاون الدولي فى مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وفى مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بصفة خاصة.